المبحث الثالث: طرق إدارة و تسيير المرافق العامة

تختلف طرق إدارة و تسيير المرافق العامة باختلاف أنواعها، فما صلح لمرفق لا يصلح بالضرورة لآخر، حيث تراعي الإدارة العامة عند اختيارها لطريقة تسيير المرافق العامة اعتبارات سياسية، اقتصادية و اجتماعية، فكل نوع من المرافق تناسبه طريقة تسيير ربما لا تناسب الأنواع الأخرى،[1]

و تختلف المرافق من حيث وضع يد الدولة عليها، فأحيانا نجد الدولة هي من تحتكر النشاط و هي من تنفق الأموال و تراقب سير المرفق و نشاطه، و هو ما اصطلح عليه بطريقة الاستغلال المباشر، و أحيانا أخرى نجد الدولة تفوض أحد أشخاص القانون الخاص لإدارة المرفق و ذلك وفقا ما يعرف بأسلوب تفويض المرفق العام، و بين الطريقة الأولى و الثانية هناك طرق أخرى.[2]

انطلاقا من ذلك يمكن تقسيم طرق إدارة المرافق العامة إلى قسمين، فإما يدار بالطرق العامة من قبل الإدارة العامة و ذلك وفق أسلوب الاستغلال المباشر أو أسلوب المؤسسة العامة أو أن يدار بالطرق الخاصة بواسطة شخص من أشخاص القانون الخاص من خلال أسلوب التفويض- بمختلف أشكاله- أو الاستغلال المختلط، و سنفصل في هذه الطرق على النحو الآتي:

المطلب الأول: الطرق العامة لإدارة المرافق العامة

يتمثل الطرق العامة (التقليدية) لإدارة و تسيير المرافق العامة في تكفل السلطة أو الإدارة العامة بنفسها بالقيام بتلك المهمة و تأخذ الطرق العامة شكلين رئيسيين هما: المؤسسة العامة و الاستغلال المباشر و هذا الأخير يلاءم المرافق التقليدية، بمعنى أنها تظهر بصورة جلية في المرافق ذات الصبغة الإدارية، نظرا لطبيعتها و أهميتها، إذ تحرص الدولة على إدارتها بنفسها مباشرة ضمانا لتحقيق المصلحة العامة، أما طريقة المؤسسة العامة، فتتفاوت فيها مدى رقابة الدولة على سير المرفق، غير أنه مهما كانت الطريقة المتبعة، فإنها لا تؤثر على طبيعة المرفق العام، كما أنه مهما كانت الطريقة المتبعة، فإنها لا تؤثر على طبيعة المرفق العام، كما أن رقابة الدولة تبقى موجودة و قائمة مع اختلاف مداها باختلاف طريقة التسيير المتبعة.[3]

انطلاق من ذلك نتناول أسلوب الاستغلال ثم أسلوب المؤسسة العامة.

الفرع الأول: الاستغلال المباشر

يمكن للإدارة العامة مركزية منها أو لا مركزية (إقليمية أو مرفقية) أن تلجأ إلى إدارة مرافقها و مصالحها العامة بموجب طريقة الاستغلال المباشر، و نقوم بدراسة هذه الطريقة من خلال تعريفها و بيان خصائصها و كذا النتائج المترتبة على إتباعها في إدارة المرافق العامة.

أولا: تعريف الاستغلال المباشر

---

[1] ناصر لباد، مرجع سابق، ص 210.
[2] عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 349
[3] ناصر لباد، مرجع سابق، ص 210.

عرف الفقيه هوريو (Hauriou) الاستغلال المباشر بأنه: " **الطريقة التي تتولى فيها الإدارة بنفسها و عن طريق العاملين لديها و تحت مسؤوليتها و باستخدام امتيازات السلطة العامة و عن طريق الأموال العامة، إدارة المرفق العام."**[4]

و هناك من عرفها أيضا بأنها: " **تولي الإدارة سواء كانت إدارة مركزية كالوزارات أو إدارة لامركزية، إقليمية كالبلديات، القيام بالنشاط الإداري بنفسها و لحسبها، فتتولى تنظيم المرفق العام و تشغيله و تعيين موظفيه و تمويله و تحمل مخاطر التشغيل و المسؤولية عن الأضرار التي يسببها و ندخل في علاقات مباشرة مع المنتفعين بخدمات المرفق العام الذي تديره إدارة مباشرة."**[5]

و من خلال هذه التعاريف يتضح لنا أن أسلوب الاستغلال المباشر يقصد به: " أن تتولى السلطة الإدارية إدارة المرفق العام بنفسها مباشرة بواسطة عمالها و أموالها مستعينة في ذلك بوسائل القانون العام و بما تتمتع به من سلطات و امتيازات، و في هذه الحالة يعتبر العمال الذين يقومون بإدارة المرفق و تنظيم سير العمل فيه موظفون و مستخدمون عموميون، و تعتبر الأدوات و الأموال التي تستخدم في تشغيله و تسيير حركته أموالا عامة.[6]

و هذه الطريقة هي من أقدم طرق إدارة المرافق إطلاقا، حيث لازمت الدولة منذ ظهورها، و لا تقتصر طريقة الاستغلال المباشر على المرافق الإدارية، بل تمتد أحيانا للمرافق التجارية و الصناعية، **فمرفق النقل بالسكك الحديدية** مثلا يعد نشاطا تجاريا و رغم ذلك قد تقوم به الدولة بمفردها خاصة و قد ثبت عجز الأفراد على القيام بهذا النوع من المشروعات.[7]

و من أمثلة الاستغلال المباشر **أن تتولى البلدية إدارة و تسيير مرفق النقل أو النظافة أو الرياضة مباشرة باستخدام موظفيها و أموالها.**[8]

ثانيا: خصائص أسلوب الاستغلال المباشر

من خلال التعاريف السابقة، نجد أن أسلوب الاستغلال المباشر يتمتع بالخصائص الآتية:

1/ انعدام الشخصية المعنوية: ذلك أن المرفق المدار بأسلوب الاستغلال المباشر لا يكتسب الشخصية المعنوية و لا يتمتع بوجود قانوني متميز و مستقل عن الشخص العام – الإدارة العامة سواء المركزية أو اللامركزية- و بذلك فهو لا يتمتع بالاستقلال المالي و ليس بإمكانه التعاقد، كما لا يملك حق التقاضي.[9]

2/ الاستغلال المباشر تنظيم داخلي لا غير:

حيث يخضع في نظامه القانوني لما يخضع له الشخص العام (الدولة، الولاية، البلدية...)[10]

---

[4] مروان محي الدين قطب، طرق خصخصة المرافق العامة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص 59.

[5] نواف كنعان، القانون الإداري، الكتاب الأول، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع و الدار العلمية للنشر و التوزيع، الأردن، 2002، ص 349.

[6] سليمان الطماوي،، الوجيز في القانون الإداري، مرجع سابق، ص 329.

[7] عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 350.

[8] بعلي محمد الصغير، القانون الإداري، ص 239

[9] عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 351.

[10] نفس المرجع، ص 351.

3/ يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة:

حيث تهدف هذه الطريقة لتحقيق غرض واحد هو المصلحة العامة، فليس من أغراض الاستغلال المباشر تحقيق أي ربح للسلطة الإدارية، بل يقاس نجاحها في تحقيق أهدافها بما يحققه من نفع للصالح العام بغض النظر عن ما تنفقه في سبيل تقديم خدماتها.[11]

ثالثا: النتائج القانونية المترتبة على أسلوب الاستغلال المباشر

يترتب على طريقة الاستغلال المباشر النتائج الأساسية الآتية:[12]

1/ من حيث الموظفين: تكون علاقة العمل قائمة أصلا بين الجهة الإدارية المنشئة للمرفق (وزارة، ولاية، بلدية) و بين الموظف العامل بالمرفق، و عليه تبقى علاقة العمل قائمة في حالة إلغاء المرفق العام.

2/ من حيث الأموال: القاعدة العامة أن الأموال المخصصة لإدارة المرفق العام المسير في شكل الاستغلال المباشر و هي ملك للإدارة التي أنشأت المرفق إلا أنه لا يتمتع بذمة مالية مستقلة، كما تؤكده قوانين الإدارة المحلية، على سبيل المثال نص **المادة 151 فقرة 02 من قانون البلدية** 10/11 و التي جاء فيها: **" تقيد إيرادات و نفقات الاستغلال المباشر في ميزانية البلدية..."** و هو ما جاء أيضا في قانون الولاية رقم 07/12 من خلال نص **المادة 144** منه. ومع ذلك، فإن مقتضيات التسيير و فاعليته قد تقتضي منح المرفق العام ميزانية مستقلة و هذا ما أكدت عليه المادة 152 من قانون البلدية: **" يمكن البلدية أن تقرر منح ميزانية مستقلة لبعض المصالح العمومية المستغلة مباشرة"** و هو نفس ما ذهبت إليه **المادة 145 قانون الولاية رقم 07/12.**

3/ من حيث الأعمال: القاعدة العامة أن جميع التصرفات (قرارات إدارية أو عقود إدارية) التي تتعلق بالمرفق العام، إنما تصدر أو تبرم من الناحية القانونية من طرف السلطة المختصة بالجهة الإدارية المنشئة (والي، رئيس المجلس الشعبي البلدي).

4/ من حيث المنازعات: بالنظر لعدم تمتع المرفق العام المدار بطريقة الاستغلال المباشر بالشخصية المعنوية، **فإنه لا يتمتع بأهلية التقاضي**، حيث يمثل أمام القضاء بواسطة الممثل القانوني للجهة الإدارية المنشئة (والي، رئيس بلدية).

الفرع الثاني: المؤسسة العامة

مع تطور دور الدولة و كثرة مجال تدخلها عجزت عن السيطرة على جميع المرافق العامة، خاصة من حيث تسييرها، لذا كان من الضروري إيجاد طريقة قانونية تستطيع من خلالها الدولة السيطرة على تعدد المرافق و الوصول بها للفعالية المرجوة منها، فارتأت الدولة إحداث المؤسسات العمومية و التي تعتبر اليوم من أكثر الطرق شيوعا في تسيير المرافق العامة، و تحتل المؤسسة العامة في الجزائر مكانة مرموقة في الجهاز الإداري و الاقتصادي للدولة، فهي الشخص الثالث من أشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام بعد الدولة و الجماعات المحلية.[13]

---

[11] هاني علي طهراوي، مرجع سابق، ص 276.

[12] بعلي محمد الصغير، القانون الإداري، مرجع سابق، ص 240.

[13] بوسماح محمد، محاضرات في المؤسسات العمومية، ألقيت على طلبة الماجستير، فرع الدولة و المؤسسات العمومية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، بن عكنون، الجزائر، 2007/2006، ص 01.

و الغرض من إنشاء هذه المؤسسات العمومية هو التكفل بالمرفق العام بطريقة أكثر فعالية خاصة و أنها تغطي تقريبا كافة مجالات تدخل الدولة و تتزايد سنويا بتزايد دور و وظائف الدولة و تتنوع حسب طبيعة كل نشاط خاصة في ظل تزايد حاجيات المواطنين و تنوعها و حتى تطور نوعية الخدمة المطلوبة.[14]

و سنقوم بدراسة هذه الطريقة في تسيير المرافق العامة من خلال تعريفها و بيان خصائصها و كذا أنواعها.

أولا: تعريف المؤسسة العامة

تعددت و تنوعت تعاريف المؤسسة العامة في فقه القانون العام و اتسمت هذه التعاريف بتضمنها لأركان المؤسسة العمومية.

فهناك من عرفها على أنها:**" شخص معنوي من القانون العام يسير مرفق عمومي متخصص مستقل عن الدولة و الجماعات المحلية و لكنه مربوط بهما."**[15]

و عرفت أيضا بأنها: **" أشخاص عامة تتمتع بالشخصية المعنوية، تنشؤها الدولة لإدارة مرفق عام و يمنحها القانون قدرا كبيرا من الاستقلال المالي و الإداري و هي صورة من صور اللامركزية المرفقية."**[16]

و كذلك بأنها: **" إدارة عامة تتمتع بشخصية معنوية مستقلة و تتولى إدارة مرفق عام أو عدة مرافق عامة متخصصة، ضمن حدود إقليمية معينة."**[17]

من خلال هذه التعاريف يمكن القول أن المؤسسة العامة هي مرفق عام مشخص قانونا، فطريقة المؤسسة العامة تقتضي منح المرفق العام الاستقلال القانوني من خلال إضفاء الشخصية المعنوية عليه، و تهدف إلى حسن إدارة المرافق العامة ذات الأهمية و تخفيف عبء تسييرها عن الجهة التي أنشأتها بموجب تمتعها بالاستقلال القانوني (المالي و الإداري)[18]

ثانيا: خصائص المؤسسة العامة

إن المؤسسة العامة تعرف بخصائصها التي توضح المفهوم الحقيقي لها و أول هذه العناصر هي الشخصية المعنوية و التي تتميز بخاصيتين هما الاستقلالية و التخصص[19] و بذلك فإن أهم خصائص المؤسسة العمومية تتمثل فيما يلي:

1/ **المؤسسة العمومية تتمتع بالشخصية المعنوية**:

---

[14] ضريفي نادية، تسيير المرفق العام و التحولات الجديدة، دار بلقيس، الجزائر، 2010، ص66.

[15] Pierre Lourent Frier, Précis de droit administratif, édition Montchrestien, Paris, 2001, p 190.

[16] خالد خليل الظاهر، القانون الإداري، دراسة مقارنة، الكتاب الثاني، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر و التوزيع،عمان، الأردن، 1997، ص 54.

[17] علي خطار شنطاوي، نظرية المؤسسات العامة و تطبيقاتها في المملكة الأردنية الهاشمية، دار الفكر للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 1990، ص 11.

[18] بعلي محمد الصغير، القانون الإداري، مرجع سابق، ص 242.

[19] Amel Aouij Mrad, Droit des services publics, centre de recherche et l'études administratives, ENA , Tunis, 1998, p 108 .

يقصد بذلك أن المرفق العام يدار من طرف هيئة تتمتع بالشخصية المعنوية، ذلك أن منح الشخصية المعنوية لمرفق عام هدفه إعطاء قدرا أكبر من الاستقلالية التي تجعل له هامشا من الحرية يمكنه من تحقيق أهدافه بأكبر فعالية،[20] لذا أطلق الفقه عليها باللامركزية المرفقية كمقابل اللامركزية الإقليمية.[21]

و يترتب على تمتع المؤسسة العمومية بالشخصية المعنوية ما يلي:

- تكون لها ذمة مالية مستقلة عن الدولة.
- الاستقلال الإداري، حيث تقوم المؤسسة العامة على أجهزة و تنظيمات و هيئات خاصة بها.
- لها حق قبول الهبات و الوصايا.
- لها حق التعاقد (دون الحصول على رخصة)
- لها حق التقاضي.
- تتحمل المسؤولية عن الأفعال الضارة التي تلحق بالغير.

2/ المؤسسة العمومية تقوم على مبدأ التخصص:

و يقصد بذلك أن كل مؤسسة عمومية يناط بها القيام بأعمال محددة في نص إنشائها هي ملزمة بأن لا تحيد عنها أو تمارس نشاط آخر غير النشاط المحدد لها تشريعيا أو تنظيميا،[22] فالقانون أو التنظيم يحدد بدقة مجالات التدخل و قد تكون هناك مجالات أساسية و مجالات ثانوية مكملة للنشاط الرئيسي و مساعدة له.[23]

و بذلك فالمؤسسة العمومية تنشأ من أجل تغطية نشاط معين و عليها الاحترام الصارم لمجال تدخلها، فلا يمكنها تجاوز مجال نشاطها أو استعمال ذمتها لمهتم أخرى، فالجامعة مؤسسة من العمومية تنشأ من أجل تغطية نشاط معين و عليها الاحترام الصارم لمجال تدخلها، فلا يمكنها تجاوز مجال نشاطها أو استعمال ذمتها لمهام أخرى،[24] فالجامعة مؤسسة عامة عهدت إليها السلطة العامة مهمة التكوين في مجال التعليم العالي و ليس لها أن تخرج عن هذا الإطار و كذلك الحال بالنسبة لمؤسسة التكوين المهني و المؤسسات الصحية.[25]

3 خضوع المؤسسة العمومية لنظام الوصاية:

سبق القول بأن المؤسسة العامة تتمتع بالاستقلالية الإدارية و المالية التي تسمح لها بالتسيير الأمثل لنشاطاتها و لكن هذه الاستقلالية نظرية فقط،[26] حيث تظل المؤسسة العامة خاضعة لنظام الوصاية، فمن حق الإدارة العامة المركزية أن تراقب نشاطها بهدف التأكد من عدم خروجها عن

---

[20] ضريفي نادية، مرجع سابق، ص 71 و 72.
[21] عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 351.
[22] عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 351 و 352.
[23] Amel Aouij Mrad, op cit, p 108.
[24] بوسماح محمد، مرجع سابق، ص 03.
[25] عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 352.
[26] J.P Théron, recherche sur la notion de l'établissement pubblique, Paris, LGDJ, 1977, p 15 .

المجال المحدد لها،[27] مثال ذلك: **وصاية وزارة التعليم العالي على الجامعة** و بذلك فإن استقلال المؤسسة العامة هو الأصل و الوصاية هي الاستثناء.[28]

ثالثا: أنواع المؤسسات العامة

إن اتساع رقعة المرفق العام و التنوع الذي يعرفه بتنوع مجالات تدخل الدولة، فرض بالضرورة تنوع أصناف هذه المؤسسات العمومية،[29] حيث تنقسم إلى أنواع متعددة بالنظر لاعتبارات مختلفة و من أهم التقسيمات المتعلقة بأنواع المؤسسات العامة هو تقسيمها حسب طبيعة نشاطها و هذا التقسيم بدوره شهد عدة تقسيمات منها الكلاسيكية و منها ما ظهر حديثا و يمكن ارجاعها إلى أربعة أصناف أساسية تتمثل فيما يلي:

1/ المؤسسة العمومية الإدارية:

و هي المؤسسات العامة التقليدية استعملت منذ الاستقلال و بشكل واسع،[30] تتخذها الدولة و الجماعات الإقليمية كوسيلة لإدارة مرافقها العمومية الإدارية، تتمتع بالشخصية المعنوية و تمارس نشاطا ذو طبيعة إدارية محضة[31] و تخضع لقواعد القانون العام و لمبدأ التخصص، حيث نصت المادة 43 من القانون 01/88[32] على أن: **" الهيئات العمومية الإدارية تخضع للقواعد المطبقة على الإدارة و لمبدأ التخصص"** كما تعرض منازعاتها على القضاء الإداري و يعتبر عمالها موظفون عموميون و قراراتها قرارات إدارية و تخضع في عقودها بقانون الصفقات العمومية و الأصل في عمل هذه المؤسسات هو **مبدأ المجانية** و من أمثلة المؤسسات العامة الإدارية **الوكالة الوطنية لحماية البيئة، المدرسة الوطنية للإدارة.**

2/ المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري:

مع التطور الاقتصادي و الاجتماعي و خاصة بعد الأزمة الاقتصادية لعام 1929 و الحرب العالمية الثانية، التي دفعت الدولة الليبرالية لممارسة نشاطات ذات طابع صناعي و تجاري و عليه، فقد تبين أن صيغة المؤسسة العمومية التقليدية (الإدارية) لم تعد تتماشى و هذه المهمة الجديدة للدولة أي مهمة النشاط ضمن اقتصاد السوق و لهذا لجأت السلطات العمومية إلى صيغة المؤسسة العمومية الصناعية و التجارية،[33] و عرفت المؤسسة العمومية الصناعية و التجارية رواجا كبيرا و ذلك بتكريسها رسميا إمكانية قيام الدولة بالنشاط الاقتصادي[34] و يمكن تعريفها بأنها: **" المرافق التي يكون موضوع نشاطها تجاريا و صناعيا مماثل للنشاط الذي تتولاه الأشخاص الخاصة و تتخذها الدولة و الجماعات المحلية (الولاية و البلدية) كوسيلة لإدارة**

---

[27] عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 352.
[28] سليمان محمد الطماوي، مبادئ القانون الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة، 1986، ص 68.
[29] ظريفي نادية، مرجع سابق، ص 82.
[30] عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 353.
[31] ناصر لباد، مرجع سابق، ص 217.
[32] القانون 01/88 مؤرخ في 12 يناير 1988، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، الجريدة الرسمية العدد 25، مؤرخة في 13 يناير 1988.
[33] ناصر لباد، مرجع سابق، ص 217 و 218.
[34] J.M Auby et R Ducos-Ader, Grands servies publics et entreprises nationales, Tom 01, puf, coll-themis, Paris, 1975, p 194.

مرافقها ذات الطابع الصناعي و التجاري و تخضع لأحكام القانون العام و القانون الخاص معا كل في نطاق محدد."[35]

و بذلك فالمؤسسة العمومية الصناعية و التجارية هي التي تمارس نشاطا له طابع تجاري، إما انتاج مواد (كهرباء، غاز، تحويل ورق، مواد كيماوية) أو تقديم خدمات (نقل، توزيع مياه الشرب، خدمات الهاتف و البريد) و تحدث للقيام بمهمة اقتصادية تقتضي مراعاة الجانب المالي، حيث يجب عليها الحفاظ –على الأقل- على توازنها المالي (أي التوازن بين إيراداتها و نفقاتها) و مع ذلك فإن المؤسسات العمومية الصناعية و التجارية تبقى من أشخاص القانون العام متميزة و مختلفة عن الشركات الخاصة.[36]

3/ المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي و التكنولوجي:

نص عليها القانون 11/98 المؤرخ في 28 أوت 1998 المتضمن القانون التوجيهي للبحث العلمي،[37] المعدل و المتمم بالقانون 05/08[38] طبيعتها إدارية مع إضافة مرونة على التسيير في مجال تنظيم البحث العلمي و نشر نتائجه.[39] و حسب المادة 17 من القانون 11/98، فإن هذه المؤسسة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و الغرض من انشائها هو تحقيق نشاطات البحث العلمي و التكنولوجي و تخضع لنظام الرقابة المالية البعدية كخطوة تميزها عن غيرها خاصة ذات الطابع الإداري،[40] و تنشأ هذه المؤسسات بمرسوم تنفيذي و تحل بذات الشكل.[41]

4/ المؤسسات العامة ذات الطابع العلمي و الثقافي و المهني:

و هي مؤسسة وطنية للتعليم تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي،[42] و الهدف من انشائها هو تحديث تسيير الجامعات و مؤسسات التعليم العالي، و قد بينت المادة 38 من القانون 05/99 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، أشكال المؤسسة العامة ذات الطابع العلمي و الثقافي و المهني و هي الجامعة، المركز الجامعي، المدارس، المعاهد.

---

[35] ناصر لباد، مرجع سابق، ص 218.

[36] بعلي محمد الصغير، القانون الإداري، مرجع سابق، ص 246.

[37] الجريدة الرسمية، العدد 62، مؤرخة في 24 أوت 1998.

[38] القانون 05/08 المؤرخ في 23 فبراير 2008، يعدل و يتمم القانون 11/98 المتصمن القانون التوجيهي للبحث العلمي، الجريدة الرسمية، عدد 10 مؤرخة في 27 فيفري 2008.

[39] ظريفي نادية، مرجع سابق، ص 88.

[40] عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 355.

[41] المادة 02 و 04 من المرسوم التنفيذي 256/99 المؤرخ في 16 نوفمبر 1999 يحدد كيفيات انشاء المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي و التكنولوجي و تنظيمها و سيرها، الجريدة الرسمية العدد 82، مؤرخة في 21 نوفمبر 1999.

[42] المادة 32 من القانون 05/99 المؤرخ في 04 أفريل 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، الجريدة الرسمية العدد 24، مؤرخة في 07 أفريل 1999.